.

الركن الرابع في الشرائط وهي أربعة التأبيد والتنجيز والإلزام وإعلام المصرف .

الأول التأبيد ونعني به أن لا يقف على جهة ينقطع آخرها كما إذا وقف على أولاده ولم يذكر المصرف بعدهم فإن فعل ذلك فهو وقف منقطع الآخر وفي صحته قولان .

الأصح الذى به الفتوى بطلانه لأنه مائل عن موضوعه في التأبيد ويبقى أمره مشكلا بعد انقراضهم فليضف بعده إلى جهة لا تنقطع كالمساكين والعلماء ومن يجري مجراهم .

وذكر صاحب التقريب قولا أن ذلك يمتنع في العقار دون الحيوان فإن الحيوان أيضا يعرض للانقطاع .

فإن فرعنا على الجواز ففي انقطاع الوقف بانقراضهم قولان .

أحدهما أنه يعود ملكا فيصرف إلى ورثة الواقف .

والثاني أنه يبقى وقفا ويصرف إلى أهم الخيرات وفيه ثلاثة أقوال .

أحدها أنه يصرف إلى أقرب الأقارب لورود أخبار فيه .

وعلى هذا هل يشترك فيه الأغنياء والفقراء وجهان